

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٠٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٣٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن دمج مأمورية شهر بنى مزار مع توثيق بنى مزار تحت مسمى (مأمورية شهر وتوثيق بنى مزار) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنيا؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد بنى مزار فرعى) - مركز بنى مزار - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنيا - ويكون مقره شارع الريدى - بنى مزار - محافظة المنيا ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية شهر وتوثيق بنى مزار (توثيقاً).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر في ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان